

وعلى القانون عدد 45 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000  
المتعلق بالمصادقة على البروتوكول المؤرخ في 3 جوان 1999  
والمتعلق بتنقيح الاتفاقية الخاصة بالنقل الحديدي الدولي المؤرخة في  
9 ماي 1980 وخاصة الملحقين "و" و"ز"،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر  
2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة  
تكنولوجيات الاتصال والنقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يجب أن تتضمن المعدات السيارة للسكك الحديدية  
التجهيزات اللازمة لضمان سلامة الجولان وأن تستجيب إلى مستلزمات  
الفرملة والجر وسلامة الأشخاص الراكبين. كما يجب أن تكون المعدات  
السيارة للسكك الحديدية من حيث تصميمها مطابقة لمواصفات سلامة  
ورفاهة معترف بها وأن تكون ملائمة للبنية الأساسية وللتزويد بالتيار  
الكهربائي ولمنظومة المراقبة والتحكم.

الفصل 2 - يجب أن تخضع المعدات السيارة للسكك الحديدية قبل  
تشغيلها لأول مرة إلى اختبارات المطابقة الفنية بهدف التأكد من أنها  
تستجيب إلى مقتضيات الفصل الأول من هذا القرار خاصة في ما  
يتعلق ب :

- سلامة السير،

- الفرملة،

- الأبواب وإشارات الإنذار بالنسبة إلى عربات المسافرين،

- تجهيزات غرفة القيادة بالنسبة إلى القاطرات والعربات المجهزة  
بغرفة قيادة.

الفصل 3 - تتولى إجراء الاختبارات المنصوص عليها بالفصل  
السابق لجنة يعينها وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل وذلك وفق برنامج  
يقع ضبطه باقتراح من المستغل.

ويجب حفظ نتائج هاته الاختبارات طوال كامل فترة استغلال  
المعدات على مستوى كل من المصالح المختصة لوزارة تكنولوجيات  
الاتصال والنقل وللمستغل.

الفصل 4 - تخضع المعدات السيارة للسكك الحديدية إلى فحوص  
فنية تقوم بها المصالح المختصة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.  
وتشمل هذه الفحوص العمليات التالية :

(1) بالنسبة إلى عربات نقل البضائع :

- التثبيت بالعين المجردة من أجهزة دوران العجلات والارتكاز  
والفرملة والحالة العامة لصندوق العربة،

- رفع قياسات قاعدة دوران العجلات،

- تجربة الفرامل.

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 2 جانفي  
2004 يتعلق بضبط شروط تجهيز معدات السكك الحديدية  
السيارة ومواصفات السلامة والرفاهة التي تخضع إليها وطرق  
إجراء اختبارات المطابقة الفنية وتنظيم الفحوص الفنية وشروط  
تسليم ترخيص أول تشغيل.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19  
أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدية وخاصة الفصول 35 و36 و37  
و38 منه،

(2) بالنسبة إلى عربات نقل الأشخاص :

- التثبيت بالعين المجردة من أجهزة دوران العجلات والارتكاز والفرملة والحالة العامة لصندوق العربة،
- رفع قياسات قاعدة دوران العجلات،
- تجربة الفرامل واشتغال الأبواب وإشارات الإنذار والإضاءة الداخلية.

(3) بالنسبة إلى العربات ذات محرك والعربات ذات غرفة قيادة :

- التثبيت بالعين المجردة من أجهزة دوران العجلات والارتكاز والفرملة والحالة العامة لصندوق العربة،
  - رفع قياسات قاعدة دوران العجلات،
  - تجربة الفرامل والأضواء وجهاز إعادة الإشارات على متن العربة وجهاز مراقبة اليقظة والمنبه الصوتي.
- ويتعين على المستغل اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يمكن القيام بالفحوص المنصوص عليها بهذا الفصل عندما تكون المعدات في حالة توقف.

الفصل 5 - يسلم ترخيص أول تشغيل من قبل وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل في ضوء تقرير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 6 - يتضمن ترخيص أول تشغيل خاصة المعلومات التالية :

- صنف العربة والصانع والنوع،
  - عددها في السلسلة،
  - تاريخ إعداد الترخيص،
  - التحديدات المحتملة.
- الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جانفي 2004.

وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل

الصادق رايح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي